الأمم المتحدة

CCPR/C/118/D/2112/2011

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
25 November 2016
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١١/٢١١٢* **

المقدم من:	ك. أ. (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من نظام اللجنة الداخلي والذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
الموضوع:	إجراءات جنائية بسبب العضوية في منظمة غير مسجلة
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	حرية التجمع؛ حرية الرأي والتعبير
مواد العهد:	٢(١) و٢٢
مواد البروتوكول الاختياري:	٥(٢)(ب)

* اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٨ (١٧ تشرين الأول/أكتوبر – ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشور، ولزهاري بوزيد، وسارة كليفلاند، وأحمد أمين فتح الله، وأوليفييه دو فروفيل، ويوجي إواساوا، وإيفانا ييليتش، وفوتيني بازارتزيس، وماورو بوليتي، ونايجل رودلي، وفيكتور مانويل رودريغيس – ريسيا، وفابيان عمر سالفيولي، ويوفال شاني، ومارغو واترفال.

GE.16-20876(A)

1620876

الرجاء إعادة الاستعمال

١- صاحب الشكوى هو ك. أ.، وهو مواطن بيلاروسي من مواليد عام ١٩٨٩. ويدعي أنه ضحية لانتهاك بيلاروس حقوقه المكفولة بالمادتين ٢(١) و٢٢(١) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ عضواً نشطاً في منظمة شبابية غير مسجلة اسمها "جبهة الشباب" وأحد قياديها، وذلك منذ عام ٢٠٠٦.

٢-٢ وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، فتش عناصر من مديرية جهاز أمن الدولة (كي جي بي) بمنطقة غوميل شقة صاحب البلاغ، ثم استجوبوه بشأن أنشطة جبهة الشباب. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بدأت المديرية إجراءات جنائية في حق صاحب البلاغ باعتباره مشتبها فيه بموجب المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي البيلاروسي[(١)].

٢-٣ وفي الحكم الذي يعلن صاحبَ البلاغ مشتبها فيه، اتُّهم صاحب البلاغ، وهو قائد فرع جبهة الشباب في مدينة زلوبين، بتنظيم أنشطة الجبهة خارج نطاق القانون، وهي جمعية عامة لم تسجل وفق الأصول في منطقة غوميل[(٢)]. واتهم خاصة بتشويه سمعة الهيئات والوكالات الحكومية، وزعزعة النظام الاجتماعي - السياسي، وإشراك الشباب في الأنشطة الدعائية المتطرفة للجبهة، والمشاركة في احتجاجات عامة غير مرخص فيها. فقد رسم صاحب البلاغ وعدد من أعضاء الجبهة رمز الجمعية وشعاراتها، وهي ذات صبغة هدامة، على واجهات المباني من أجل ترويج أيديولوجية الجمعية والإيحاء للمجتمع بوجود مقاومة جماعية للحكومة الحالية. ونظم صاحب البلاغ عدداً من الاحتجاجات العامة بتعليق ملصقات تحمل رمز الجبهة وتوزيع مناشير ذات صبغة هدامة. أضف إلى ذلك أنه كان ينشر على الإنترنت بانتظام مقالات وتقارير عن أنشطة الجبهة في منطقة غوميل[(٣)].

٢-٤ وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، غادر صاحب الشكوى بيلاروس إلى ليتوانيا خشية الملاحقة الجنائية، وهو يعيش حالياً في ليتوانيا ويدرس في الجامعة الأوروبية للعلوم الإنسانية.

٢-٥ وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قدم التماساً إلى المدعي العام لبيلاروس يطلب فيه وقف الإجراءات الجنائية في حقه. وأكد في التماسه أنه عضو في جبهة الشباب، وقال إن عضويته في هذه المنظمة ممارسة للحق غير القابل للتصرف في حرية تكوين الجمعيات الذي تكفله المادة ٢٢ من العهد.

(١) هذه المادة، المتعلقة بالمنظمات غير القانونية أو أنشطة الجمعيات العامة أو الجماعات الدينية أو المؤسسات أو المشاركة في أنشطتها، تنص على تغريم كل شخص ينظم أنشطة في إطار جمعية معلقة أو محلولة أو غير مسجلة أو توقيفه مدة تصل إلى ٦ أشهر أو الحكم عليه بعقوبة تقيد حريته مدة تصل إلى سنتين.

(٢) يقول صاحب البلاغ إن الجبهة سعت، دون جدوى، إلى التسجيل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأيار/مايو ٢٠٠٧، وحزيران/يونيه ٢٠٠٩، ونيسان/أبريل ٢٠١٠.

(٣) حسب الحكم الذي يعلن صاحبَ البلاغ مشتبها فيه.

٢-٦ وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تلقى صاحب البلاغ رداً من مكتب المدعي العام لإقليم غوميل يُعْلمه بأن الإجراءات الجنائية التي شُرع فيها تمتثل كلياً للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، وأنه، بصفته عضواً في منظمة غير مسجلة، اتُّهم قانوناً في إطار المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي.

٢-٧ وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أُبلغ بأن الإجراءات الجنائية أوقفت بسبب التقادم. ويدفع صاحب البلاغ بأنه لا طائل من الطعن في الرد الوارد من النيابة العامة إلى المدعي العام لمنطقة غوميل لأن الإجراءات الجنائية المتعلقة به أوقفت ولأنه لم يعد متهماً بمقتضى المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات بيلاروس لحقوقه بموجب المواد ٢(١) و٢٢(١) من العهد، لأنه كان متهماً بارتكاب جريمة بموجب المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي حصراً بسبب عضويته في منظمة شبابية غير مسجلة. ويدعي أيضاً أنه لا يستطيع العودة إلى بيلاروس خشية أن يتهم مرة أخرى بانتهاك المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي. ويَذكر أن التهم الأولى لم تسقط إلا بسبب التقادم، وأنه إن عاد إلى بيلاروس، أمكن اتهامه مجدداً في أي لحظة وإدانته. ويضيف أنه لا ينوي وقف أنشطته بصفته عضواً في جبهة الشباب، لأن تلك الأنشطة لا تتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة.

٣-٢ ويجادل بالقول إن المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي في حد ذاتها تنتهك المادتين ٢(١) و٢٢(١) من العهد لأنها تجرّم أنشطة الأشخاص أعضاء منظمة أو جمعية لمجرد أن المنظمة لم تسجل. ويضيف أن جبهة الشباب سعت، دون جدوى، إلى الحصول على التسجيل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأيار/مايو ٢٠٠٧، وحزيران/يونيه ٢٠٠٩، ونيسان/أبريل ٢٠١٠. ويؤكد أن سبيل الانتصاف الفعال الوحيد المتاح له، كأي مواطن بيلاروسي يعمل باسم منظمة غير مسجلة ومتهم في إطار المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي، هو إلغاء الحكم المعني.

٣-٣ وفيما يتعلق بـ "وضع الضحية" المدّعى في إطار المادة ١ من البروتوكول الاختياري، يحيل صاحب البلاغ تحديداً إلى الاجتهادات السابقة للجنة في قضية *تونين ضد أستراليا* حيث طعن شخص في حكمين من القانون الجنائي لتاسمانيا يجرّمان العلاقات المثلية. ولم يُتهم أحد في تلك القضية أو يدان، وإنما اكتفى صاحب البلاغ بالإشارة إلى أن الشرطة أرهبته بعد أن منعته من وضع كشك في ساحة عامة. وبسبب "خطر إنفاذ [أحكام القانون الجنائي "بشأن الممارسات الإدارية والرأي العام"] وما لوجودها المستمر من تأثير كبير"، اعتبرت اللجنة صاحب

البلاغ ضحية لانتهاك. وعليه، خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك يستلزم إلغاء القانون المخالف[٤].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بحجة أنه لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً. وتدعي أنه ما كان للبلاغ أن يُسجل على الإطلاق لأنه لا يوجد أي سند قانوني للنظر فيه، سواء من حيث مقبوليته أو أسسه الموضوعية. وتؤكد أنها ستعتبر "باطلاً" أي قرار تتخذه اللجنة بشأن "بلاغات مسجلة بصورة غير قانونية" من هذا القبيل.

٤-٢ وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، دفعت بأنها عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري اعترفت باختصاص اللجنة بموجب المادة ١ منه في أن تتلقى بلاغات الأفراد الذين يخضعون لولاياتها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي من حقوقهم التي ينص عليها العهد والنظر فيها. غير أن الاعتراف بهذا الاختصاص مشروط باحترام أحكام أخرى من البروتوكول الاختياري، من بينها تلك التي تحدد المعايير المتعلقة بمقدمي البلاغات ومقبولية بلاغاتهم، ولا سيما المادتان ٢ و٥ من البروتوكول الاختياري. وتؤكد الدولة الطرف أن البروتوكول الاختياري لا يلزم الدول الأطراف بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة أو بتفسيرها لأحكام البروتوكول الاختياري. وتدفع، في سياق إجراء تقديم الشكاوى، بأن الدول الأطراف ينبغي أن تستهدي أولاً وقبل كل شيء بأحكام البروتوكول الاختياري، وبأن الممارسات التي تتبعها اللجنة منذ أمد بعيد وأساليب عملها وسوابقها القضائية ليست من موضوعات البروتوكول الاختياري. وتدفع أيضاً بأن أي بلاغ يسجَّل وهو ينتهك أحكام البروتوكول الاختياري ستعُدّه الدولة الطرف غير متفق مع هذا الأخير وسترفضه دون إبداء تعليقات على مقبوليته أو أسسه الموضوعية، وبأن أي قرار تتخذه اللجنة بشأن هذا النوع من البلاغات المرفوضة ستعتبره سلطاتها "باطلاً".

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، دفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف، بعدم تحديدها سبل الانتصاف المحلية التي لا تزال متاحة والتي يجب استنفادها في حالته، أكدت فعلياً أن تلك السبل لا وجود لها. ويكرر حجته التي تقول إنه لا جدوى من الطعن في رد النيابة العامة بمنطقة غوميل المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، لأن مديرية الكي جي بي بمنطقة غوميل أوقفت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الإجراءات الجنائية في حقه بمقتضى المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي. ويذكّر صاحب البلاغ بأنه لا يستطيع العودة إلى بيلاروس خوفاً من أن يُتهم مجدداً

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٨، *تونين ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرتان ٥-١ و١١.

بارتكاب جريمة بموجب المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي، وبأن عليه أن يمكث في ليتوانيا لهذا السبب. ويقول إنه لا ينوي وقف أنشطته بصفته عضواً في جبهة الشباب، وهي جمعية عامة غير مسجلة، وإنه لا توجد سبل انتصاف فعالة إن لوحق جنائياً في إطار المادة ١٩٣-١ نظراً إلى أن عضويته في منظمة غير مسجلة ومشاركته في أنشطة باسمها تعدّان سببين كافيين لملاحقته جنائياً.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف

٦-١ تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أنه لا يوجد أي سند قانوني للنظر في البلاغ لأنه سجل وهو ينتهك أحكام البروتوكول الاختياري؛ وأن الدولة الطرف غير ملزمة بالاعتراف بنظام اللجنة الداخلي أو بتفسيرها أحكام البروتوكول الاختياري؛ وأن أي قرار تتخذه اللجنة بشأن البلاغ ستعدّه سلطات الدولة الطرف "باطلاً".

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدول الأطراف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تلقّي بلاغات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي من حقوقهم التي ينص عليها العهد (الديباجة والمادة ١ من البروتوكول الاختياري) والنظر فيها. ويعني انضمام دولة ما إلى البروتوكول الاختياري ضمناً تعهدها بالتعاون مع اللجنة بحسن نية بحيث تسمح لها بالنظر في تلك البلاغات وتمكّنها من ذلك، ثم تحيل آراءها إلى الدولة الطرف والفرد المعني بعد دارسة البلاغ (الفقرتان ١ و٤ من المادة ٥). وأي إجراء تتخذه الدولة الطرف يمنع اللجنة من النظر في البلاغ وبحثه والتعبير عن آرائها بشأنه أو يعطلها عن ذلك هو إجراء يتعارض مع التزامات تلك الدولة الطرف[٥]. فاللجنة هي من يقرر ما إذا كان ينبغي تسجيل قضية من القضايا أم لا. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تنتهك التزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري بعدم قبولها اختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان ينبغي تسجيل بلاغ من البلاغات، وبإعلانها مسبقاً عدم قبولها قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية.

النظر في المقبولية

٧-١ على اللجنة، قبل أن تنظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

(٥) انظر على سبيل المثال البلاغات رقم ٢٠٠٩/١٨٦٧، ورقم ٢٠١٠/١٩٣٦، ورقم ٢٠١٠/١٩٧٥، ورقم ٢٠١٠/١٩٧٧-٢٠١٠/١٩٨١، ورقم ٢٠١٠/٢٠١٠، *ليفينوف ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠١٩، *بوبلافني ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٦-٢.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لمقتضيات المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد الدراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وعن الشرط الوارد في المادة٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف طعنت في مقبولية البلاغ محل النظر على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتحيط علماً بتأكيد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تحدد سبل الانتصاف المحلية التي لم يستنفدها بخصوص ادعائه أن التهم الموجهة إليه بسبب عضويته وأنشطته في جمعية "جبهة الشباب" غير المسجلة تصل إلى حد انتهاك المادتين ٢(١) و٢٢ من العهد. وتلاحظ في هذا الصدد أن صاحب البلاغ اعترف بما يلي: (أ) أوقفت مديرية الكي جي بي بمنطقة غوميل في عام ٢٠٠٩ الإجراءات الجنائية في حقه؛ (ب) ولم يمثل قط أمام قاض ولم يدن؛ (ج) ولم يَعُد، وقت رسالته الأولى، متهماً في إطار المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي. وترى اللجنة والحالة هذه أنه لا يمكن اعتبار صاحب البلاغ ضحية بالمعنى المراد من المادة ١ من البروتوكول الاختياري، وأن المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري تمنعها من النظر في ذلك الجزء من البلاغ.

٧-٤ وتحيط علماً بادعاء صاحب البلاغ أن المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي في حد ذاتها تنتهك المادتين ٢(١) و٢٢ من العهد لأنها تجرّم أنشطة الأشخاص الذين هم أعضاء في منظمة أو جمعية لمجرد أن المنظمة لم تسجل. وتحيط علماً أيضاً بأن صاحب البلاغ يزعم أنه قد يدان ويلاحق جنائياً مرة أخرى بسبب عضويته في جمعية غير مسجلة إن عاد إلى الدولة الطرف، بسبب استمرار وجود المادة المذكورة من القانون الجنائي. وتحيط علماً في هذا الصدد بجزم صاحب البلاغ أنه لا ينوي الانسحاب من المنظمة أو يتوقف عن المشاركة في أنشطتها رغم إقامته في الخارج. لكنها تلاحظ في هذه الحالة تحديداً أن صاحب البلاغ لم يقدم سوى بيان، وليس معلومات، عن طبيعة أنشطة الجمعية واحتمال مشاركته فيها مستقبلاً. وفي ضوء ما سلف، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بمقتضى المادتين ٢(١) و٢٢ من العهد غير مقبولة في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري بسبب عدم دعمها بما يكفي من الأدلة.

٨- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المواد ١ و٢ و٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.